التشريعات الجنائية لمكافحة الجرائم الاقتصادية المستحدثة _ دراسة مقارنة

الباحثة ايمان عباس مهدي
جامعة بابل /كلية القانون

المستخلص:

إن أكثر الاسباب وراء ظهور ونمو الجريمة الاقتصادية المستحدثة في الجمهورية العراقية هي ما حصل من تحولات في المجتمع العراقي من خلال السعي نحو الإصلاح وما صاحبها من الافراط التشريعي والتراجع الوظيفي للدول والحكومات العراقية في ادارة نشاط الاقتصادي وضعف مؤسسات المجتمع برمته وتهميشها أمر ساعد على تواجد وتزايد المسؤولية الجنائية للجريمة الاقتصادية المستحدثة والتي قد تحدث في غالب الأحيان في صورة عمدية من قبل القائم بها، عن طريق العلم بالوقائع فيها حيث يتوافر عنصر من العناصر المقررة للقصد الجنائي، والعلة في ذلك ترجع الى صعوبة اثباته في هذه الجرائم، وبالتالي فأن هذا الافتراض سوف يخفف العبء عن كل المحاكم الجزائية لان عبء الاثبات سيلقى على عاتق المتهم، كما وان هذا الافتراض سيسهم في تحقيق كلاً من الردع العام والخاص عندما يعلم مرتكب الجريمة والجمهور بأن أحد الأشخاص قد أُدين لمجرد ارتكاب الفعل المحظور، وهذا كله من شأنه الارتقاء بمستوى العناية و الحفاظ على الصالح العام وتفادي الدفوع غير الجدية التي كثيرا ما يتفنن في

اختلاقها المتهمون، ولكن بالقابل أن هذا الافتراض كما رأينا يصطدم بمبدأ قرينة البراءة لذلك فضلنا اللجوء الى استخلاص العلم بدلا من افتراضه لتفادي هذه العقبة.

Abstract:

The most important reasons behind the emergence and growth of the new economic crime in the Iraqi Republic are the transformations that took place in Iraqi society through the pursuit of reform and the accompanying legislative excess and the functional decline of Iraqi states and governments in managing economic activity and the weakness and marginalization of the institutions of society as a whole is something that helped the presence and increase of responsibility The criminal offense of the new economic crime, which may occur in most cases in a deliberate manner by the perpetrator, through knowledge of the facts in it, where there is an element of the elements determined for the criminal intent, the reason for this is due to the difficulty of proving it in these crimes, and therefore this assumption will reduce the burden on all criminal courts because the burden of proof will be placed on the accused, and this assumption will contribute to achieving both public and private deterrence when the perpetrator and the public know that one of the persons he was convicted simply of committing the prohibited act, and all of this would raise the level of care, preserve the public interest, and avoid the non-serious defenses that the accused often fabricate. His assumption to avoid this obstacle.

المقدمة:

تعد الجريمة (الإقتصادية المستحدثة) من أهم وأخطر التحديات التي تواجهها المجتمعات بشكل عام، لما تشكله من اخطار تهدد كافة المؤسسات الدولية والوطنية والشعوب والافراد ومن خلال التعدي على السياسة الإقتصادية للدولة وسيادتها على الاموال، الأمر الذي أدى الى تنامي العديد من النتائج السلبية اجتماعياً وإقتصادياً وكذلك سياسياً، حيث باتت تلك الأضرار معوقاً أساسياً لبرامج التنمية في الدول بأجمعها وخاصةً الدول النامية، فالجريمة الاقتصادية المستحدثة مع ذلك لاتُعد جديدة على أرض الواقع وإنما هي قديمة قدم التأريخ، وهي متشعبة ولا يمكن حصرها لأن مثل هذه الجريمة لها علاقة بالسياسة الإقتصادية للدولة وبالتالي تُعتبر جريمة اقتصادية، ولابد من الإشارة إلى أن اهم مظاهرها، جريمة تبيض الاموال ، وجريمة الغش الضريبي، وجريمة البورصة، وجرائم الحاسبات الآلية، وجرائم الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، وجريمة الإتجار بالأسلحة، وجريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، وجريمة تلوث البيئة، وجريمة العنف والارهاب، وجريمة الرشوة المحلية والدولية، بالإضافة إلى جرائم الإعتداء على المال العام، وأيضاً جريمة الإختلاس....الخ.

أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في الخطر الناجم عن تحقق الجريمة الإقتصادية المستحدثة والتي تؤدي إلى الفتك بالسياسة الإقتصادية وبيان اهمية القوانين التي تعالج مثل هذه الجريمة والآثار التي تسببها على النمو الإقتصادي والقطاع الضريبي والإنفاق الحكومي وكذا تأثير هذه الجرائم على السياسة الإقتصادية لكل بلد وخصوصاً مثل العراق، فالأمر يقضي بإلقاء الضوء على الآثار الاقتصادية السلبية الناجمة عن هذه الجريمة والسبل الكفيلة بمكافحتها، وتوضيح دور التشريعات الجنائية من أجل الحد منها، وبالتالي بيان مدى كفاية ونجاعة التشريعات الجنائية النافذة في مكافحة الجرائم الاقتصادية المستحدثة،

وإيضاح مواضع الخلل في تلك التشريعات، وإقتراح التعديلات التي تتناسب وحج الأضرار التي تسببها هذه الجرائم من أجل معالجتها وتلافيها.

مشكلة البحث

تكم مشكلة البحث في وجود أسباب كثيرة منها انتشار الواسع لظاهرة الجرائم الاقتصادية المستحدثة في مختلف مأخذ السلطة مما أدى الى خسائر كبيرة في المال العام والخاص، وكذلك تأثير هذه الجرائم على السياسة الإقتصادية للبلد على إعتباره محركاً للتنمية الوطنية والمحلية وهو أمر يحتاج إلى معالجته عن طريق توفير الحماية القانونية الخاصة، وبيان مدى وجود النصوص التشريعية في العراق والتي يترتب عليها محاربة ظاهرة الفساد في مجال الجرائم الإقتصادية المستحدثة من خلال ما رصدته من منظومة قانونية ومؤسساتية في ظل غياب ارادة سياسية حقيقية.

منهجية البحث

سنعتمد على المنهج التحليلي الوصفي والمقارن وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي تتصدى لظاهرة الجرائم الإقتصادية المستحدثة، وأهم أسباب انتشارها، والآلية التي يتم بموجبها محاربتها عن طريق بيان النصوص القانونية الواردة بهذا الشأن في القانون العراقي بالإضافة إلى القانون الأردني سواء في القوانين العامة او القوانين الخاصة، بالإضافة إلى الإستعانة بالقرارات القضائية بهذا الشأن إن لزم الأمر ذلك.

خطة البحث

ستقسم خطة البحث إلى مبحثين، سيتناول المبحث الأول منهما ماهية الجريمة الاقتصادية المستحدثة، وذلك من خلال مطلبين، حيث سيكون الأول منها حول التعريف بالجريمة الاقتصادية المستحدثة، في حين سيتناول المطلب الثاني الخصائص التي تتضمنها هذه الجريمة، ويلحق هذا الأخير، المبحث والذي سيتناول الأحكام القانونية

الخاصة لهذه الجريمة من خلال مطلبين أيضاً، حيث سيدور الأول منهما حول الظروف الشخصية والمادية المشددة لعقوبة للجرائم الإقتصادية المستحدثة، وسيتناول المطلب الثاني والأخير من هذا المبحث الظروف المعفية والمخففة لعقوبة للجرائم الإقتصادية المستحدثة.

المبحث الأول

مفهوم الجريمة الإقتصادية المستحدثة

لا يخفى علينا أن الجريمة هي ظاهرة إجتماعية نسبية ترتبط إرتباطاً وثيقاً بالمجتمع الذي نعيش فيه وبالتأكيد هي نابعة من المتغيرات والعادات والتقاليد والتي تؤثر عليها هذه الجريمة في حال إنتشرت وتفاقمت في المجتمع، ولابد لنا في هذا الخصوص أن نقف على بيان مفهوم هذه الجريمة والتي تناول تعريفها الكثر من الفقهاء الذين وضعوا تعاريف محددة حتى وإن لم تكن جازمة للجرائم الاقتصادية المستحدثة توضح ماهيتها، بالإضافة إلى بيان خصائص هذه الجريمة حتى نصل إلى توضيح شامل ووافي لهذه الجريمة، جل ذلك من خلال مطلبين، سيتناول المطلب الأول منهما، التعريف بالجريمة الإقتصادية المستحدثة سواء في اللغة والفقه والقانون، وسيكون المطلب الثاني حول خصائص هذه الجريمة، وكالآتي:

المطلب الأول

التعريف بالجريمة الإقتصادية المستحدثة

إن تسمية الجرائم الاقتصادية المستحدثة يُطلق عادةً على الجريمة التي تخالف السياسية الإقتصادية المستحدثة للدولة، وهذه السياسات تختلف من دولة الى أخرى، فما يُعد جريمة اقتصادية عادةً هو الفعل إلى ما يسميه المشرع بالجريمة الإقتصادية، ويعاقب عليه بعقوبة جزائية كرادع لمن يقوم بإرتكابها، وعموماً فالجريمة في اللغة مشتقة من مادة (جرم) حيث يقصد منه بأنه الذنب، كما قال تعالى في محكم كتابه العزيز (ولا يَجْرِمَنَّكم شَنَآنُ قَوْمٍ أنْ صَدُّوكم)(١)، ويقال: أجرم عليهم واليهم، أي جنى جناية(٢)، أما الجريمة المستحدثة فهي: "هي جريمة عصرية افرزتها واحدثتها التغييرات السياسية والإقتصادية والإجتماعية المصاحبة للتقدم الفني"(٣).

أما تعريف الجريمة الاقتصادية المستحدثة في إصطلاح الفقهاء، فهو مصطلح يُستعمل للتعبير عن سلوك يُخالف القانون، وهو يكون مستحقاً للعقاب لوقوع المخالفة على فعل يُجرمه القانون، وقد شاع في المؤلفات القانونية والإجتماعية والإقتصادية إستخدام مفهوم أو مصطلح "الجرائم المستحدثة" أو "لجرائم المعاصرة" أو"الجرائم المستجدة" (٤) أو ما يسمى بـ"الجرائم المستحدثة والمستجدة" (٥) أو ما يطلق عليه

---

(١) سورة المائدة الآية :٨ .

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط٥، ص١١٨.

(٣) ناجي محمد سليم هلال، الجرائم المستحدثة، تحليل سوسيولوجي، دار الاعلام العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٥م، ص١٢.

(٤) د. محمد فتحي عبد، الإجرام المعاصر، الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٤م، ص٨.

(٥) د. رفيق شابي، مدى كفاءة الأجهزة الأمنية العربية في التصدي للظواهر الإجرامية، بحث منشور ضمن كتاب (الظواهر الاجرامية المستحدثة وسيل مواجهتها)، الصادر عن الندوة

بـ"الجرائم العابرة للحدود" (٦) أو ما يسمى بـ"الجرائم التنظيمية" (٧)، هذا المصطلحات عبارة عن مصطلحات وصفية تُطلق على قائمة طويلة من الجرائم والسلوكيات المنحرفة ويستخدمها المعنيون في مجال مكافحة الجريمة على المستويين الوطني والدولي(٨).

وقد عُرفت هذه الجريمة بأنها: "كل فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد القومي اذا نص على تجريمه في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بخطط التنمية الإقتصادية المستحدثة الصادرة من السلطة المختصة"(٩)، ووفقاً لهذا التعريف فإن الجريمة هي كل فعل ضار بالإقتصاد الوطني والذي يتولى تحديده القانون بالنصوص من أجل حماية مصالح البلاد الإقتصادية، وبالتالي فإن الضرر وإقتران النشاط الإجرامي الذي يؤدي إلى توقيع عقوبة نص عليها التشريع يُعتبر هو المعيار الأساسي الذي تقع عليه

العلمية التي عقدت في تونس، بتأريخ ٢٨-١٩٩٩/٦/٣٠، منشورات اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩م، ص١٧٢.

٦) إن مصطلح الجريمة العابرة للحدود الوطنية، صاغته الأمم المتحدة، ولكنه عبارة عن مصطلح شامل أُدرجت فيه ثماني عشر فئة من النشاطات، بما في ذلك الإرهاب وإختطاف الطائرات إلى جانب الأنشطة الجرمية المنظمة.

٧) ينصرف مصطلح الجريمة التنظيمية إلى أنها جريمة أو الممارسات الضارة التي ترتكبها المنظمات العامة أو الخاصة التي يطلق عليها انحراف الشركات والحكومات، يُنظر في ذلك: د. محمد أمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤م، ص٤٧ و ص٤٨.

٨) علاء عبد الحسن جبر السيلاوي، الجريمة المنظمة وأثرها في إنتشار الفساد الإداري، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم السياسية والقانونية، كلية القانون، جامعة الكوفة ،٢٠٠٩م، العدد٢، ص٢٢٥.

٩) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية المستحدثة، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٠م، ص٩.

المسؤولية الجنائية()[1]، ويذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريف الجرائم الاقتصادية بأنها: "كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الإقتصادية إذا نص على تجريمه في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة"()[2]، أما البعض الآخر فيرى أن الجريمة الاقتصادية هي مباشرة نشاط معين، سواء تمثل في تصرف إقتصادي أو سلوك مادي بالمخالفة للتنظيمات والأحكام القانونية الصادرة كوسيلة لتحقيق سياسة الدولة الاقتصادية()[1].

وفيما يتعلق بالتشريعات القانونية وبالأخص العراقي فإنه لا يوجد قانون خاص يعالج الجرائم الإقتصادية المستحدثة، بشكل واضح بل أن التشريعات التي تناولت الجرائم الاقتصادية المستحدثة من حيث تنظيمها والعقوبات التي تقع على تلك الأفعال متناثرة هنا وهناك لذا كان لزاماً أن تتوافق هذه التشريعات مع التعقيد المتزايد للتنظيم الإجتماعي، وتقدم الإقتصاد الموجه والمتطلبات العديدة للحياة الحديثة أذ لم يعد في إمكان الشخص حتى رجل القانون الجنائي نفسه أن يدّعي معرفة كل التشريعات الإقتصادية المستحدثة الجنائية()[1]، وإن الأثر الرادع للعقوبة الجنائية يُعد عاملاً هاماً في مكافحة الجرائم بصفة عامة بما فيها الجرائم الاقتصادية البنكية والجرائم الناجمة عن النمو الاقتصادي، فمن المسلم به أن التهديد بالعقوبة يصرف الكثيرين عن السلوك الإجرامي، كما أن توقيعها يحول دون عودة من وقعت عليه لارتكابها مرة أخرى، لذلك

---

٠ () د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن، ج١، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ط٢، ١٩٧٩م، ص١٦.

(٥) د. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية المستحدثة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، دون سنة نشر، ص١٠٥.

تتجه التشريعات على اختلاف نظمها إلى تشديد العقوبة الاقتصادية وقد أورد المشرع العراقي الكثير من العقوبات الجزائية بحق مرتكبي الجرائم الإقتصادية في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وكذلك في قانون تنظيم التجارة العراقي رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠ وذلك لمكافحة هذه الجريمة الخطيرة التي تؤثر بشكل مباشر على اقتصاد الدولة وتشل حركة التنمية وتؤثر سلباً على الناحية الإجتماعية من خلال زيادة نسبة الفقر في المجتمع مما أصبح ضرورياً أن تكون هناك معالجات جذرية لهذه الجريمة عبر إستخدام أساليب متطورة للحد من هذه الظاهرة عبر مراقبة رؤوس الأموال ومسارات إنتقالها بين الأشخاص والمؤسسات والدول وتشريع قوانين خاصة لتنظيم التجارة والمصارف بما يخدم حركة الإقتصاد والتنمية في الدولة وهكذا إزدادت أهمية القوانين والنصوص الاقتصادية الهادفة إلى حماية الاقتصادات الوطنية(١٤).

وفي العراق أمتد نطاق الجرائم الاقتصادية المستحدثة إلى منع الاحتكار والتلاعب بأسعار السلع والمواد وتوفرها والجرائم الواردة في قانون الشركات التجارية الصادرة في سبتمبر سنة ١٩٥٧ ومنها بيانات كاذبة بشأن الأسهم والسندات أو توزيع الفوائد والارباح على خلاف أحكام القانون وتضمين التقارير وقائع غير صحيحة أو في عقد الشركة أو أغفال وقائع لها قيمتها أو أنشاء سر العمل والتصرف في الأسهم على خلاف القانون وأحكام القانون كما أن عضو مجلس الإدارة قد يعاقبه القانون وذلك عندما يتخلف عن تقديم الأسهم التي خصصت بضمان إدارته وكل من يمتنع عن تمكين المراقبين والمدققين والمختصين من الإطلاع على الدفاتر أو الاوراق التي يكون لهم حق الإطلاع عليها وايضاً كل مسؤول عن شركة خالفت أحكام القانون أو عقد الشركة أو نظامها(١٥)، وعموماً فإن هناك العديد من الجرائم الإقتصادية قد وردت في القانون

رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم شركات ووكالات السفر والسياحة وما نص علية في المادة (٧) من قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم الوكالات التجارية[١٦]، والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦١ بشأن مراقبة التمويل الخارجي والقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٨ بشأن التنمية الصناعية[١٧].

ومن خلال إستقراء قانون الجرائم الإقتصادية الأردني رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ مع تعديلاته وبصيغه نهائية، يتبين لنا ان المشرع الأردني وضمن سياسته التشريعية في توسيع نطاق الحماية الجزائية للمال العام لذلك أقر فكرة الجريمة الإقتصادية بكافة أشكالها وكذلك توسع المشرع الأردني في قانون الجرائم الاقتصادية بحيث لم يقتصر على حماية السياسة الإقتصادية، بل إتسعت لتشمل الإقتصاد الوطني والأموال العامة بكافة صورها، دون التعرض إلى تعريف لهذا النوع من الجرائم، وهو بالتأكيد أمرٌ حسن، لأن تعريف المصطلحات القانونية غالباً ما يتولاه الفقه.

وقد ساعد كثرة التشريعات الإقتصادية المستحدثة على تنوع مصادر التجريم الإقتصادي فغالبية نصوص التشريع الجنائي الإقتصادي لا تتقيد بالتشريعات البرلمانية، وإنما تصدر في صورة مراسيم وقرارات وقوانين بل قرارات وزارية وتعليمات إدارية ومنشورات وأوامر...الخ[١٨]، ومن جانب المستوى الدولي فقد إستخدم مؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية، لعام ٢٠٠٠ في قراره الذي يحمل الرقم ٦/١ عبارة الأشكال والجوانب الجديدة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية حيث إعتبر أنّ أغلب الجرائم المستحدثة يُرتكب على يد جماعات

---

(١) د. نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية المستحدثة التقليدية المستحدثة، ٢٠٠٩م، ص٤٢.

(٨) سحر فؤاد مجيد، الجرائم المستحدثة – دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط١، ٢٠١٧م، ص٤٥.

ينطبق عليها تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة الوارد في إتفاقية الجريمة المنظمة، وهي عبارة تُسلط الضوء على إعتماد أن أنشطة الجماعات الإجرامية كثيراً ما تكون متنوعة، حيث تتبع أساليب عمل جديدة حسبما يتطلبه الأمر[١٩].

وعلى ذلك فإن الجرائم المستحدثة تُعرف بأنها: هي كل صور السلوك الغير مشروع، التي تعد في اغلبها من الجرائم التقليدية التي ترتكب بوسائل حديثة أو الجرائم التي ظهرت حديثاً، والتي ترتكب من طرف الأفراد أو المنظمات الاجرامية، التي تتخذ طابعاً دولياً، لكونها عابرة للحدود، ولمساسها بالمصالح الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي، وتستوجب مكافحتها التعاون بين الدول ومن اهم الجرائم المستحدث هي جرائم غسيل الأموال والتزوير وغيرها[٢٠].

والواقع أن متطلبات الامر أدت إلى تطور فكرة الجريمة الاقتصادية بجميع فروعها ومكوناتها وبتوسيع مجالها الجنائي وهذا هو ما يتضح من تعريف محكمة النقض الفرنسية للجريمة الاقتصادية من أنها كل ما يتعلق بالإنتاج وتوزيع واستهلاك وتداول السلع والخدمات، وكذلك ما يتعلق بوسائل الصرف، ويدخل فيها بصفة خاصة وسائل صرف النقود بمختلف أشكالها، والتي تتضمن اعتداء مباشراً على إقتصاد الدولة فإرتكاب الجريمة الإقتصادية يتضمن عصياناً لأوامر المشرع الذي يستهدف من ورائها تحقيق مصلحة المجتمع وتعددت صور الجرائم الاقتصادية المتمثلة في جرائم الاعتداء على المال العام، وجرائم التهرب الضريبي والجمركي والرشوة والنصب والاحتيال والغش التجاري، ثم جرائم الملكية الفكرية وتلوث البيئة، وجرائم البورصات وسوق

---

١٩) وثيقة الامم المتحدة رقم ٢٢٢/١، جدول الأعمال المؤقت وشروحه، مؤتمر الأمم المتحدة، الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الدوحة، ١٢-١٩نيسان - ٢٠١٥، ص١٤.

٢٠) أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية، دون دار نشر، ط١، دون سنة نشر، ص٦٧.

المال والمخدرات وغسل الأموال، ثم جرائم الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، والجرائم الاقتصادية الأخرى التي تمثل انتهاكاً للسياسات الاقتصادية ومن الملاحظ أن أسباب السلوك الإجرامي في الجرائم الإقتصادية لا يمكن إرجاعها إلى الظروف الاجتماعية المتعلقة بالفقر كما هو الحال في الجرائم العادية مع ملاحظة أنه هناك علاقة مباشرة بين الجرائم الاقتصادية والنظام الاقتصادي فهي تختلف بالنسبة للنظام الاشتراكي عن الرأسمالي.

المطلب الثاني

خصائص الجريمة الاقتصادية المستحدثة

عادة ما تظهر إلى الوجود العديد من الأنماط التي تعتبر إجرامية والتي تتعدى المستوى الوطني إلى المستوى الدولي وهو ما ظهر في الآونة الأخيرة، حيث يتمخض على ظهور هذه الأنماط إستغلال التكنولوجيا والتقنيات الحديثة في مجالات الحياة ومفاصل الدولة، وبالتالي ظهرت الجرائم الإقتصادية المستحدثة والتي كانت تُعد من الجرائم التقليدية إلاّ أنها تطورت من خلال إستخدام التقنيات الحديثة، ووفقاً لكل ذلك فإن للجريمة الإقتصادية المستحدثة مجموعة من الخصائص أهمها:

١- يتطلب التشريع في مجال الجرائم الاقتصادية المستحدثة العلم بكل مشاكل الحياة الاقتصادية المستحدثة و أبعادها المختلفة مما يسهل تحقيق الهدف المنشود ، للسياسة الاقتصادية المستحدثة، بصرف النظر عن تحقق الخطر أو عدم تحققه، وتقوم الجرائم الاقتصادية المستحدثة في معظمها على تأثيم وتجريم الفعل الخطر، كما هو الحال في المعاقبة على مجرد الإعلان عن سعر السلعة المسعرة، حيث تتجه بعض التشريعات الى تخويل سلطة التحقيق والحكم إلى لجان إدارية وليس الى السلطة المختصة بالتحقيق في

الجرائم الجنائية، أو المحاكم على أساس أن هذه الجرائم هي الأقرب الى المخالفات لأوامر السلطة(٢١).

٢_ تنهض الجريمة الاقتصادية من أجل مواجهة الظروف والحالات الطارئة المؤقتة وبالتالي فهي تتحقق بسبب التغيير الحاصل في نظام السياسة الإقتصادية والسياسة للبلد، وكذلك تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي تكون متحركة وعارضة حيث تقع في يكون محدد وبالتالي فإن عقوبتها تكون محددة أيضاً.

٣_ تمتاز هذه الجريمة في أنها تكون مزدوجة من حيث أنها تشكل مخالفة جنائية بالإضافة إلى مخالفة إدارية كما لو خالف الموظف في محل عمله وكان الفعل الذي قام به مكون لأي نوع من أنواع الجرائم الإقتصادية، كما وأن هذه الأخيرة تخرج عن القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وخصوصاً فيما يتعلق بأحكام المسؤولية حيث تجري المسائلة في غالب الأحيان عن فعل الغير وهذا قد يُضعف الاعتداد بالركن المعنوي، وأن الكثير من الجرائم الاقتصادية المستحدثة ينقضي بالمصالحة أو التصالح مع الادارة المختصة ولاسيما في القانون الخاص بالجمارك والتهرب الجمركي(٢٢).

٤- في أحيان كثيرة التشريعات العقابية تجرم الفعل الاقتصادي وإن كان الشخص المعني راضياً بما أصابه من ضرر كمن يشتري مادة أو سلعة يزيد من سعرها فوق

---

٢١) سحر فؤاد مجيد، الجرائم المستحدثة – دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم، مصدر سابق، ص٦٠.

٢٢) د. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت، ط١، ١٩٨٢م، ص٤٩.

التسعيرة التي تعينها من قبل اللجان المختصة بالتسعير ومرد ذلك هو حماية الإقتصاد ذاته[٢٣].

٥_ الجزاء على الجرائم الاقتصادية المستحدثة تتسم في اغلب الاحيان بالقسوة من أجل الوقاية وتوفير الحماية اللازمة بالإضافة إلى توافر الردع لهذه الجريمة وذلك لخطورتها، ومن الطبيعي أن يخرج قدر العقوبة عن الحد المقرر أحياناً، فتجاوز عقوبة الجنحة حد الحبس مثلا كما هو الحال في بعض الجرائم النقدية[٢٤].

٦- من أبرز الخصائص التي تتمتع بها الجريمة الإقتصادية المستحدثة نص كثيراً على التدخل التشريعي مع أن هذا التدخل مقرر بالقانون العام، حيث يرد غالباً على المخالفات وفي غير ما يضع حدودا على الحرية الشخصية إلاّ أنه من الشائع في بعض الجرائم الاقتصادية المستحدثة كالتشريعات الجمركية نظراً لما يفرضه التشريع في مجالها من خبرة فنية قد لا تتوافر في السلطة المفوضة بالاضافة ايضا إلى السرعة والمرونة المطلوبين في علاج الظواهر الإقتصادية المستحدثة، لا يعترف الإتجاه الحديث للمتهم في الجريمة الاقتصادية المستحدثة بقاعدة الأثر المباشر للقانون الأصلح ولو كان القانون السابق غير محدد بفترة[٢٥].

٧- ولابد من الإشارة إلى أن للجريمة الإقتصادية خاصية أخرى تتمثل بأنها ذات طبيعة عابرة للحدود، وهذه الخاصية تُعتبر من أهم الخصائص سالفة الذكر، لأنها تُعد

---

٢٣) سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية المستحدثة في الدول العربية، مركز الدراسات، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ط١، ٢٠٠٦، ص١٣ و ص١٤.

٢٤) غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادية المستحدثة، منشورات بحسون الثقافية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م، ص٢٨.

٢٥) د. فخر عبد الرزاق الحديثي، اصول الاجراءات في الجرائم الاقتصادية المستحدثة، بغداد، ١٩٨٧م، ص٧.

المرتكز لهذه الجريمة، لأنها تعبر الحدود الوطنية، حيث أنها تعبر البلدان والقارات والأوطان، وتتعدى أثارها الحدود الجغرافية لدولة واحدة، وهي تعبر عدة دول ويتم إرتكاب أنواع معينة منها بشكل متزايد عبر الحدود الوطنية وتتطلب إستجابة إقليمية أو عالمية فريدة من نوعها لمكافحتها[٢٦].

٨- من اهم الخصائص المميزه لهذه الجريمة والتي تتمثل بجسامة الضرر:من أهم الجرائم وأشدها ضرراً وخطورة على المجتمع من الجرائم التقليديةهي الجرائم المستحدثة ، وذلك لتسلحها بسلاح العلم والمعرفة والتقدم التقني، وهذا الفعل قد أدى إلى أحداث أضرار نتيجة إرتكابها، ان عدم إشتراط التوافق بين الجاني والضحايا أو المجني عليهم في الجرائم المستحدثةفي الزمان والمكان ، وعدم إشتراط التوافق بين وقت إرتكاب الجريمة وإكتشافها في الزمان والمكان . [٢٧]

المبحث الثاني
الاحكام القانونية للجريمة الاقتصادية المستحدثة

حتى يتمكن القاضي الجنائي من تفريد الجزاء في الجرائم الاقتصادية المستحدثة تتتجه الكثير من النصوص التشريعية إلى عدة طرق من ضمنها الاخذ وفق نظام العقوبات التخييرية، فيكون القاضي مخيير بين الغرامة والحبس، و قد يحكم القاضي بعقوبة تكميلية او يستبعدها عنها في حالة قد يكون الجزاء الأساسي في رأيه كافياً، ومن هذه العقوبات هي تحديد حدود اعلى وحدود ادني للجزاء ، ولكي نلاحظ في الجريمة الاقتصادية المستحدثة انه أن يكون الفرق بين الحد الاعلى والحد الادنى كبير من خلالها يكتسب القاضي سلطته التقديريه لكي يواجه الظروف المتغيرة التي تدور حول الجريمة ومرتكبيها. ومن عوامل توحيد الجزاء(العقوبة) ما يجب على قاضي المحكمة من أخذ الفاعل بالقوة,كان يكون هناك ظرف مشدد في قسم من الجريمة أو طبق نظام

---

(٢٦) د. منصور القديدي جراي، خصائص الجريمة الاقتصادية، مذكرة تخرج المعهد الأعلى للقضاء، تونس السنة الجامعية، ٢٠٠١م، ص٢.

(٢٧) جلال هاشم طبانة، الجرائم الاقتصادية المستحدثة في التشريع العراقي والظروف المشددة لها، دار السنهوري، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٥، ص٦٧.

عام" التشديد "كنظام العود، أو على تعدد الجزاء بتعدد الجريمة بصورة مطلقة، أو انها تتعدد بتعدد الفعل ولو في جريمة منفردة[٢٨] وهي تنقسم إلى ظروف شخصية وظروف مادية .

المطلب الاول

الظروف الشخصية والمادية المشددة للعقوبة

لقد سمح المشرع العراقي للقاضي الجزائي ،ان يحكم بالحد الاعلى للعقوبة وفي هذه الاحوال لايوجد تشديد ولكن هذا التشديد ياتي في حالة الحكم بعقوبة تتعدى الحد الاعلى الذي شرعه القانون ومن اهم اسباب التشديد هي "الظروف المادية والظروف الشخصية والتكرار الجرمي"[٢٩]اما الظروف المادية فهي تتعلق بالجانب المادي للجريمة باستخدام وسيلة محددة تزيد من خطورة الفعل المرتكب سوا ء كان الاتصال بالفعل فهي تفترض ارتكابة للفعل على نحو يجعلة اكثر ضرر وربما ترجع هذه الخطورة الى استخدام وسيله معينة تزيد من جسامته كاستعمال السم في القتل وقد ترجع هذه الخطورة الى ارتكابها في مكان معين اوزمن معين او اسباب معينه وقد تتصل الظروف بالنتيجة الجرميه تفرض جسامة الاذى الذي احدثته الفعل كحدوث اثر فعل نتيجة اعطاء مواد ضارة :[٣٠]

اماالظروف الشخصية فهي تتعلق بالجانب المعنوي للجريمة ،اي ازدياد خطورة الارادة الجرمية الموجودة في شخصية الجاني مثل العمد والقصد والخطا في ارتكاب الجريمة .

ان القانون الجنائي الاقتصادي لا يشترط القصد الجرمي بل يجب ان يكون متوفر وقت وقوع الجريمة ،ذلك ان اثبات سوء النية يتعرف عليه من سلوكه الفردي للجاني عند تحليل نفسيته ،كما ان الركن المعنوي لم يترك للقانون اي مجال ذلك ان قسم من الجرائم تكون طبيعتها خطرة تؤثر نتائجها على المصالح الاقتصادية المستحدثة والامن العام للبلد اخذت بالمشرع الى ان يعتبر بعض الافعال ووضع بعض الاشياء في حالات معينة واماكن محددة ترتب عليها دلالة على ارتكاب الجريمة وان عبئ الاثبات يقع على الشخص الفاعل اي من وجه اليه ارتكاب الجريمة ان يثبت بعدم ارتكابه لها[٣١]

---

[٢٨] د.أميل جبار عاشور الراشدي ،استاذ القانون الجنائي في جامعة ميسان /كلية القانون ، التشريعات الجنائية لمكافحة الجرائم الاقتصادية المستحدثة في العراق .

[٢٩] نائل عبد الرحمن صالح ،الجرائم الاقتصادية في التشريع الاردني ،دار الفكر للنشر،عمان ،ط١،ج١،١٩٩٠ ص١٨٦

[٣٠] منتدى الوسيط ،اسباب تشديد العقاب، www.alyasatnews.com ١٠ مارس ٢٠٠٧.

[٣١] د. ماهر عبد شويش ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، القسم العام ، الموصل ، دار الحكمة للطباعة ١٩٩٠،ص٦٧

ان المشرع الاردني لم يفرق بين سبق الاصرار والخطا والقصد في قوانينه الاقتصادية فيجعل عقوبة الخطا تساوي عقوبة سبق الاصرار او القصد الجنائي لان الجرائم الاقتصادية تعتبر من الجرائم الخطرة حيث يتم العقاب بمجرد وقوع الفعل دون انتظار وقوع الضرر و ذلك بسبب خطو رة الجريمة

اما بالنسبة للمشرع العراقي لم يفرق المشرع بين عنصر العمد والقصد والخطأ، إذ اهتم بالجريمة الاقتصادية المقصودة وشدد على عنصر العمد كعنصر اساسي للجريمة الاقتصادية المستحدثة، ومن الأمثلة على ذلك ما تضمنته المادة (٢١) من قانون حماية وتنمية الانتاج الزراعي رقم ٧١ لسنة ١٩٧٨ اذ نصت على انه " يعاقب... عن الضرر كل موظف او مسؤول باشر في الحاق ضرر بالغ بالمشروع او بالإنتاج الزراعي او مخالفة الخطة المقررة له"

ونرى هذا الاتجاه ايضا في نصوص القضاء العراقي، فهناك الكثير من النصوص التشريعية تحدد المسؤولية الجنائية عن الجريمة الاقتصادية المستحدثة بمجرد مخالفه نص المادة دون التطرق الى درجة الخطأ العمدي وغير العمدي، ومثال(ان محكمة الجزاء الخاصة بقانون تنظيم التجارة في بغداد صدر قراره "بادانة المحكوم (م، ج) وفق المادة (١٦) من قانون تنظيم التجارة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠ وتحديد عقوبته بمقتضاها وقد حكم عليه بدفع غرامة قدرها مائتي دينار وعند عدم القيام بالدفع حبسة حبساً شديد لمدة سنة ونصف واعتباراً جريمته جنحة عادية غير مخلة بالشرف"،"

اما بالنسبة للتكرار الجرمي للشخص يقصد به ارتكاب الشخص (الطبيعي والمعنوي) لجريمة ثانية بعد الحكم عليه بجريمة سابقة ويترتب عليه جواز تشديد العقوبة في المرة الثانية ،لان عودته للجريمة تدل على ان العقوبة الاولى لم تكن كافية لردعه واصراره على ارتكاب الجرائم .[٣٢]

اما بالنسبة للركن المادي فما يخرج عن شخص الفاعل فيصبح اكثر واشد خطورة مما لو تجرد من هذا الظروف حيث يتوقع ازدياد اضراره .وان تعدد المساهمين في الجريمة الاقتصادية المستحدثة ،وصفة مرتكب الجريمة الاقتصادية المستحدثة ،والعود ،هذه هي الظروف التي من الممكن اعتماده كظرف مشدد مادي في الجرائم الاقتصادية المستحدثة .

لم يفرق المشرع العراقي بين عنصر" العمد والقصد والخطأ،" إذ شدد على الجرائم الاقتصادية المقصودة واكد على عنصر العمد كعنصر اساسي للجرائم الاقتصادية المستحدثة، ومن الأمثلة على ذلك ما تضمنته المادة (٢١) من قانون حماية وتنمية الانتاج الزراعي رقم ٧١ لسنة ١٩٧٨ اذ نصت على انه (" يعاقب... عن الضرر كل موظف او مسؤول باشر في الحاق ضرر بالغ بالمشروع او بالإنتاج الزراعي او مخالفة الخطة المقررة له")

[٣٢] قانون العقوبات الاردني ،المادة ١٠١،والمادة ١٠٤.

اما ما يخرج عن شخص الفاعل ومتعلق بالجانب المادي للجريمة فيصبح أكثر واشد خطورة مما لو تجرد من هذا الظروف حيث يفترض ازدياد اضراره،وهذا مايقصد به الظروف المادية المشددة للعقوبة ان تعدد المساهمين في الجريمة الاقتصادية المستحدثة ، وصفة مرتكب الجريمة الاقتصادية المستحدثة، والعودهذه هي الظروف التي من الممكن اعتمادها كظرف مشدد مادي في الجرائم الاقتصادية المستحدثة .

المطلب الثاني

الظروف المعفية والمخففة للعقوبة في الجرائم الاقتصادية المستحدثة

ان من عناصر تفريد العقاب هوتخفيف العقوبة على الجاني حسب توافر ظروف نص عليها المشرع[٣٣]الذي اجاز للقاضي او الزامه في بعض الحالات ،الحكم بالعقوبة بعقوبة اقل من حدها الادنى المقرر للجريمة وفقا لما نص عليه القانون كالاعذار القانونية واجاز المشرع في بعض الحالات وقف تنفيذ العقوبة .حيث تمنح الاعذار القانونية لبعض المجرمين للتخلص كليا اوجزئيا ولولا هذه الاعذار جاءت على سبيل الحصر فلايجوز التوسع فيها اوالقياس عليها[٣٤]

ان المسببات التي تمنح العفو للمجرم من العقاب، بالرغم من وجود الجريمة وقيام المسؤولية عنها. فهي تشبه مايسمى" بمائع العقاب "وذلك لأنها تقوم باعفاء الفاعل من تحمل الجزاء. وهذا مايسمى الاعذار القانونية المعفية من العقاب في الجرائم الاقتصادية المستحدثة ولا يجوز الاخذ بها أو تطبيقها إلا بتشريع قانون وفي حالات محدده" وهذه الحالات لايستفاد منها سوى الجاني أي مرتكب الفعل ولا يستفاد غيره من المرتكبين .

وفي الاتجاه نفسه اخذ المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المادة (١٢٨) حيث نصت على أن "إذا توافرت أعذار شخصية معفية من العقاب .. في حق أحد المساهمين فاعلاً او شريكاً في ارتكاب الجريمة فلا يتعدى أثرها إلى غير من تعلقت به". وان المشرع الأردني اتجه بالأخذ بالأعذار القانونية المعفية من العقاب في معظم التشريعات الاقتصادية المستحدثة كمبدأ عام فعلى سبيل المثال ما أخذ به المشرع الأردني في قانون الجرائم الاقتصادية المستحدثة رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ في المادة (٧) حيث نصت على أنه "يعفى من العقوبة المقررة للجرائم التي يكون محلها مالا عامة والمعاقب عليها وفقاً لأحكام هذا القانون كل من بادر من الشركاء من غير المحرضين على ارتكابها بتبليغ السلطات المختصة بالجريمة قبل اكتشافها وأدى هذا

[٣٣] عبود السراج ، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن ،مطبعة طربيين ،دمشق ،١٩٨٦،ص٢٢٠.

[٣٤] انور محمد صافي مساعدة ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ،دار الثقافة ،عمان ،ط١،٢٠٠٧،ص٣١٣

التبليغ إلى رد المال محل الجريمة". قي حالة عدم وجود نص قانونيبالتشريعات الاقتصادية المستحدثة بالرجوع الى الاحكام العامة التي سمحت بفرض العقوبات التبعية والتكميلية على الرغم من ان هناك لبعض العقوبات القانونية لكن هذا لايسمح باستبعاد بعضها " اذا قام احد الاشخاص بتبليغ المحكمة عن احد الاشخاص لوجود جريمة انتاج سلع غير جيدة او مواد تخالف القانون في مصنع تجاري بالاضافة الى ان هالشخص المبلغ شريك في المصنع في هذه الحالة يعفي المبلغ عن الجريمة من الغرامة الجنائية واو الحبس او كلتا العقوبتين معا الانه لايجوز اعفائه من عقوبة او الجزاء من غلق المصنع ،اذاكان ذلك يضر بالمصلحة العامة [٣٥]

ان الظروف والعوامل التي تصاحب ارتكاب الفعل والتي من اهدافها القيام بتقليل الجزاء المحدد على الشخص الفاعل، وهذه الحالات والعوامل نص على ذكرها المشرع في متن القانون حسب الحالة التي ذكرت فيها حتى لا يتم التوسع في نصوص القانون أو التغاضي عنها. "وهذا يطلق عليه مصطلح الاعذار القانونية المخففة للعقاب في الجرائم الاقتصادية المستحدثة وهي على شكلين فإما أن تكون أعذار قانونية مخففة فيكون واجب القاضي أن يحكم بها متى توافرت، واما أن تكون أسباب مخففة تقديرية تترك سلطة تقديرية لتقدير القاضي".

ولا يوجد في النصوص التشريعية الاقتصادية المستحدثة ما يذكر على ماشابه هذه الاعذار المخففة ، ان في حالة لايوجد نص يجب الاتجاه نحو القواعد العامة في ذلك، لكن ذلك لا يقصد عدم وجود أعذار خصوصا في نطاق الجرائم الاقتصادية المستحدثة، فقانون غسيل الاموال العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ الذي نصت فيه المادة (٤٧) على أنه "يعفى من العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون..... او تخفيفها اذا حصل البلاغ بعد وقوع الجريمة بشرط أن يسهل القبض على الجناة وضبط الأموال محل الجريمة"، كذلك إذا كان الخطر الذي ينتج عن الجريمة أو الفائدة الذي كان يريد ان يحصل عليه الفاعل تافهاً مثل تفاهة المال الذي تم الحصول علية بارتكاب الجريمة فهذا يعتبر عذرا قانونيا مخفف . وايضا في حالة إذا قام الشخص الجاني بابعاد الخطر كله قبل إن يحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة ، وذلك عليه ان يرد المال موضوع الجريمة إلى مالكه واعطائه تعويضا عن ما اصابة من ضررالذي ينجم عن استيلاء هذا المال[٣٦]

ان الأسباب المخففة للعقوبة تغيير من ذاتية الجريمة فتكون جنحة بدلا من جناية، وليس المحكمة وهي تستعمل عنصرالرأفة أي سلطة في حق العقوبات التبعية كالحرمان او

---

[٣٥] القاضي جلال هاشم طبانة، ، الجرائم الاقتصادية المستحدثة في التشريع العراقي والظروف المشددة لها، مطبعة السنهوري ، ص١،ص٢٠١٥ ص١٣٣

[٣٦]. ابراهيم علي محمد علي ، الاثار الاقتصادية المستحدثة لجريمة غسيل الاموال ودور القوانين العقابية في مكافحتها ، بحث منشور في مجلة تكريت للعوم الادارية والاقتصادية المستحدثة ٢٠١٣، ص٥.

المنع من بعض الحقوق أو تخفيفها ، فإذا استبدل القاضي بعقوبة الجناية عقوبة الجنحة، وحكم بالحبس بدلا من السجن أو الأشغال الشاقة فأن المحكوم عليه لا يحرم من الحقوق والمزايا التي كان يحرمها حتما لو أن القاضي حكم بعقوبة الجناية ولم يرى استعمال الأسباب المخففة.لذلك قد تكون الاسباب المخففة تاثير مباشر على العقوبات التبعية

أما بالنسبة لتأثيرها على العقوبات التكميلية فيجب ان نفرق في بين العقوبات التكميلية الاختيارية والعقوبات التكميلية الوجوبية" فبالنسبة للعقوبات التكميلية الاختيارية فيكون القاضي حر بالحكم بالجزاء أو باستبعادها،لكن إذا حكم بها ليس له أن يخفض من مدتها أو مقدارها، أما بالنسبة للعقوبات التكميلية الوجوبية كالرد والغرامة فيجب على القاضي أن يحكم بها كما هي واردة في القانون ولا يجوزان يغير منها له كأن يعفي منها أو ينقص من مدتها أو مقدارها "[٣٢]

أما بالنسبة للمشرع العراقي حيث لا يوجد هناك أي نص في التشريعات الاقتصادية المستحدثة العراقية يمانع الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية وهنا يتم الرجوع إلى الأحكام العامة في ذلك،

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة التشريعات الجنائية لمكافحة الجريمة الاقتصادية المستحدثة توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات اهمها:

1. لاياخذ بالركن المعنوي في تشديد العقوبة أو تخفيفها باعتبار الجرائم الاقتصادية المستحدثة من قبيل الجرائم المادية حيث قام المشرع بالمساواة بين الجرائم التي ترتكب عن عمد أو تلك التي يكون ارتكابها عن طريق الخطأ أو الإهمال أو قلة الاحتراز، كذلك شددت الجزاء في حالة إذا حدث نتائج جرمية ضارة وفي الوقت ذاته عوقب عليها دون انتظار لتحقق النتيجة بوصف الجرائم الاقتصادية المستحدثة من جرائم الخطر.

2. اعتمد المشرع شروطاً خاصة للإعفاء من المسؤولية الجزائية فيما هو متعلق بالظروف المعفية للعقوبة في الجرائم الاقتصادية المستحدثة ، أما بالنسبة للمسؤولية المدنية فتكون قائمة ولا يسمح العفو عنها، وايضا الأمر نفسه بالنسبة للظروف المخففة للعقوبة في الجرائم الاقتصادية المستحدثة .

[٣٢]. علي حسين خلف ، د.سلطان الشاوي ، مصدر سابق ،ص٤٥٤.

المقترحات :

1. وضع احكام وتطبيقات خاصه لقانون العقوبات الاقتصادي خاص بالجرائم الاقتصادية المستحدثة في العراق ، والعمل على جعله قانوناً جديد يمكن تطبيقه على الاعمال الجرميةالتي تقع في داخل الدولة، والتي تقع في الخارج .
2. ، وكذلك يجب على المشرع الاهتمام بالقاضي ورفع قدراته بالطريقة الذي يكون فيها قادرا على تحقيق العدالة، وذلك عن طريق اعداد قضاة متخصيصين وتدريبهم على التعامل مع الجرائم الاقتصادية المستحدثة وحاصة ان العراق يحتاج الى محكمة اقتصادية.

references

اولا:الكتب:

١-احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ،ج١، القاهرة ،دار النهضة العربية ،١٩٨١.

٢-د. أنور محمد صدقي ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية المستحدثة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠٠٧.

٣- د. عبد الرؤوف مهدي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية المستحدثة ،كلية الحقوق ،جامعة المنصورة .

٤- د. علي حسين خلف ، د. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ،مطابع الرسالة ،الكويت، ١٩٨٢..

٥-د. ماهر عبد شويش ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، القسم العام ، الموصل ، دار الحكمة للطباعة ١٩٩٠.

٦-د. محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، شرح على متون النصوص الجزائية ، ط١،١٩٧٤.

٧-د.فخر عبد الرزاق الحديثي ، اصول الاجراءات في الجرائم الاقتصادية المستحدثة ، ،بغداد ١٩٨٧..

٨-د.فخري عبد الرزاق الحديثي ، ، قانون العقوبات "الجرائم الاقتصادية المستحدثة " مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٠.

٩-د.نسرين عبد الحميد ، الجرائم الاقتصادية المستحدثة التقليدية المستحدثة ،سنة ٢٠٠٩.

١٠-سيد شوربجي عبد المولى ،مواجهة الجرائم الاقتصادية المستحدثة في الدول العربية ، مركز الدراسات ،ص١٤٧٣ ،جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض، ط١، ٢٠٠٦.
١١-غسان رباح ، قانون العقوبات الاقتصادية المستحدثة ،ط١،١٩٩٠ مارس ، منشورات بحسون الثقافية ، بيروت..
١٢-فخري عبد الرزاق الحديثي ،شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢.
١٣-القاضي جلال هاشم طبانة ، الجرائم الاقتصادية المستحدثة في التشريع العراقي والظروف المشددة لها، مطبعة السنهوري ، ص١،ص٢٠١٥ .
١٤-المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية) ط٤،٢٠٠٥، مكتبة الشروق الدولية..

ثانياً:المجلات
١-د. ابراهيم علي محمد علي ، الاثار الاقتصادية المستحدثة لجريمة غسيل الاموال ودور القوانين العقابية في مكافحتها ، بحث منشور في مجلة تكريت للعوم الادارية والاقتصادية المستحدثة ٢٠١٣.
٢-د.أميل جبار عاشور الراشدي ،استاذ القانون الجنائي في جامعة ميسان /كلية القانون، التشريعات الجنائية لمكافحة الجرائم الاقتصادية المستحدثة فيالعراق

ثالثا:القوانين:
١-قانون الشركات التجارية العراقية الصادرة ١٩٥٧
٢-قانون العقوبات العراقي ١١١لسنة ١٩٦٩
٣-قانون تنظيم التجارة العراقي رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠
٤-قانون الجرائم الاقتصادية المستحدثة الاردني ١١ لسنة ١٩٩٣.
٥-قانون الاجراءات الجزائية رقم ٢٤/٩٠
٦-قانون غسيل الاموال العراقي ٣٩لسنة ٢٠١٥